

كۆماری عیراق  
دادگای بالای ئیئتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٧/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المدير المفوض لشركة كورك تيليكوم/ إضافة لوظيفته - وكيله المحاميان أياد إسماعيل محمد وهندرين عثمان.

المدعى عليهم:

١- وزير المالية الاتحادي/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي عامر مشهد كاظم.

٢- مدير عام الهيئة العامة للضرائب الاتحادية/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي

علاء علوان حميدي.

٣- قرار محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفقتها التمييزية بالعدد (٢٧/ت/ق / ٢٠٢١)

الصادر في ٤/١٠/٢٠٢٢.

٤- رئيس برلمان كردستان العراق/ إضافة لوظيفته - وكلاؤه كل من المستشار القانوني د. وعدي

سليمان المزوري والمستشار القانوني وريا سعدي والموظفة الحقوقية شرمين خضر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن محكمة بداءة أربيل أصدرت أمرها الولائي المؤرخ ٢٦/٨/٢٠١٩ المتضمن ((إيقاف الإجراءات التنفيذية لدائرة المدعى عليهما في استحصال استحقاقات الضرائب والرسوم لحين حسم الدعوى بالعدد (٩٢٦/ب/٢٠١٩/٢))، وبعد أن قدم وكيل المدعى عليهما الأول والثاني تظلماً لدى محكمة بداءة أربيل، أصدرت محكمة الموضوع قرارها المرقم (٣٤٦/تظلم/ب/٢٠١٩) في ١٥/٢/٢٠٢١ برد طلب المتظلم وتأييد الأمر الولائي،

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٧/اتحادية/٢٠٢٢

ثم طعن وكيل المدعى عليهما الأول والثاني تمييزاً بقرار التظلم لدى محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية وسجل الطعن بالتسلسل (٢٧/ت/ق/٢٠٢١)، فقررت محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية نقض القرار المُمَيَّز، ونص قرارها على (... وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأنه صدر خلافاً للاختصاص النوعي للمحكمة حيث ابتداءً أن المحاكم لا تسمع أية دعوى تتعلق بتقدير الضريبة وجبايتها ... طبقاً لأحكام المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل...)، وحيث إن هذا القرار استند في حيثيات سببها لنص قانوني غير نافذ، فقد تم تقديم لائحة تفصيلية لمحكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ توضح فيها أن المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ لم يعد لها وجود بعد صدور القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ والذي بموجبه تم إلغاء جميع النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى أينما وردت وإلغاء الاستثناءات، وتم تعضيد ذلك بما أقرته المحكمة الاتحادية العليا بقرارها بالعدد (١٤٢/اتحادية/٢٠١٨) الصادر في ٢٠٢٢/٣/١، وفي موعد المرافعة الموافق ٢٠٢٢/٥/١٦ قدم لائحة ملحقة تلخصت بطلب إعمال نص المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتكليفه (أي المدعي) بإقامة دعوى للفصل بشرعية نص المادة (٥٥) المشار إليها آنفاً ومن ثم إتخاذ ما يلزم وفق ما هو محدد في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا قبول الدعوى بالدفع بعدم دستورية نص المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعمول بها في إقليم كردستان، وإلزام المدعى عليه الرابع بتنفيذ التعديلات الواردة على قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي، المذكور آنفاً، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللجنة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/١١ خلاصتها أن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ ((قانون التعديل الأول لقانون إلغاء

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام





كۆمارى عىراق  
دادگای بآلاى ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٧/اتحادية/٢٠٢٢

النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٥)) الذي يستند اليه المدعي في دعواه هو قانون غير دستوري بنصه على سريانه (بأثر رجعي) وذلك يخالف أحكام المادة (١٩/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص على (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم)، وأن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ آنف الذكر لم يتطرق إلى الغاء النصوص المنظمة لإجراءات التقاضي المنصوص عليها في قوانين ضريبة الدخل، ولما تقدم من اسباب والأسباب الأخرى الواردة في اللائحة طلب وكيل المدعى عليه الأول رد الدعوى عن موكله، وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف والأتعاب. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٧ خلاصتها إن الخصومة تجاه موكله غير متحققة إستناداً إلى أحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٣) من قانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ المعدل، لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي شكلاً وتحمله الرسوم والمصاريف والأتعاب. وأجاب وكلاء المدعى عليه الرابع باللائحة الجوابية الواردة إلى المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ تلخصت أن الدعوى واجبة الرد لأن المحكمة سبق أن فصلت في دعوى ذا موضوع مماثل برقم (١٤٢/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠٢٢/٣/١ وقضت برد دعوى المدعي، ومن ناحية أخرى ولما كان سبق الفصل في دستورية نص ينفي المصلحة عند إقامة الدعوى مجدداً للطعن بعدم الدستورية، لذا فإن مصلحة المدعي عند إقامة الدعوى تعد منتفية وفق ما توجبه المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، كما أن الخصومة غير متوجهة ضد موكلهم في هذه الدعوى مما يوجب ردها من الناحية الشكلية، حيث إن موكلهم يمثل جهة تشريعية وليست تنفيذية حتى يكون بالإمكان إلزامه بتنفيذ التعديلات المدعى بها، بل ان أمر ذلك يعود للسلطة التنفيذية ولا علاقة له بذلك مطلقاً، لذا طلبوا من المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي مع تحميله الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً،

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٧/اتحادية/٢٠٢٢

تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فلم يحضر المدعي أو وكيله رغم التبليغ وفق القانون وحضر وكلاء المدعى عليهم الأول والثاني ولم يحضر المدعى عليه الرابع أو وكيله رغم التبليغ وفق القانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة ما جاء في دعوى المدعي وما جاء في لائحة وكلاء المدعى عليه الرابع، أجاب وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني طالبين رد الدعوى عن موكليلهم للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني أقوالهما وطلباتهما السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لوحظ ان خلاصة دعوى المدعي المدير المفوض لشركة كورك تيليكوم إضافة لوظيفته هو طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعمول به في إقليم كردستان وإلزام المدعى عليه الرابع رئيس برلمان كردستان العراق إضافة لوظيفته بتنفيذ التعديلات الواردة على قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ للأسباب الوارد تفصيلها فيما تقدم وللمرافعة الحضورية العلنية وإطلاع المحكمة على أسباب الدعوى والطلبات الواردة فيها وكذلك اللوائح المقدمة من وكلاء أطراف الدعوى لوحظ أن موضوع هذه الدعوى قد تم طرحه على هذه المحكمة بالدعوى المرقمة (١٤٢/اتحادية/٢٠١٨) والتي انتهت بفصل المحكمة في موضوعها بالقرار المرقم (١٤٢/اتحادية/٢٠١٨ المؤرخ في ٢٠٢٢/٣/١) والذي قضى بأن نص المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ تم إلغاؤه بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ وقضت المحكمة برد دعوى المدعي للأسباب الواردة في القرار وحيث إن لأحكام هذه المحكمة وبموجب المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق الحجية المطلقة في مواجهة الكافة ذلك

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٤ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦





كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٧/اتحادية/٢٠٢٢

أن الدعوى الدستورية دعوى عينية إذا تعلقت بدستورية النصوص التشريعية وأن حجية وبتات قرارات هذه المحكمة تحول بذاتها وإعادة طرح النزاع مجدداً لمراجعته من جديد وإن تغيّر اطراف الدعوى لأن العبرة بموضوعها، عليه ولما تقدم ولسبق الفصل في موضوع الدعوى قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببرد دعوى المدعي المدير المفوض لشركة كورك تيليكوم إضافة لوظيفته وتحمله المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم الأول والثاني والرابع إضافة لوظائفهم وهم الموظف الحقوقي عامر مشهد كاظم عن المدعى عليه الأول والموظف الحقوقي علاء علوان حميدي عن المدعى عليه الثاني والمستشار القانوني د. وعدي سليمان المزوري والمستشار القانوني وريا سعدي والموظفة الحقوقية شرمين خضر عن المدعى عليه الرابع، مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بين وكلاء المدعى عليهم بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/أولاً و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٧/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٤ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا